الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

السنة ١٦٤ – ملحق العدد ٤٩ – الخميس في ٥ كانون الأول ٢٠٢٤

القسم الأول

قوانين ـ مَراسيم إشتراعيّة ـ مَراسيم ـ قرارات

تُقبَل طلبَات الإشتراك خِلال شَهرَي تشرين الثاني وكَانون الأول
تُقبَل الإعلاناتُ الرسميَّة والخَاصة قبل أسبُوع مِنْ مَوعد النّشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٣٢٧ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٢٤ يرمي الى تعديل المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) ١

قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٢٤ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية ٢

قانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٢٤ تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته ٤

صفحة

قانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٢٤ تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الاجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية ٦

قانون رقم ٣٣١ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٢٤ يرمي الى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق ١١

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com

قوانين

قانون رقم ٣٢٧

يرمي الى تعديل المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف الى المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، الفقرة الآتية:

«باستثناء حالة بلوغ السن القانونية يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بُدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الاشتراعي».

ثانياً: تعدّل الفقرة (١) من المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لتصبح على الشكل الآتي:

«يكون النائب العام لدى محكمة التمييز عضوا حُكميا ونائبا لرئيس مجلس القضاء الأعلى، سواء كان يشغل هذا المنصب بالأصالة أو بالانتداب أو بالتكليف».

ثالثاً: يُمدد للقضاة الذين يبلغون سن التقاعد بين ٢٠٢٥/٣/١٥ و٢٠٢٦/٥/١٥ الذين يتطلب تعيينهم في مراكزهم مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ستة اشهر من تاريخ تقاعدهم.

رابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نصت المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) «يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي:

أ ـ أعضاء حكميون هم: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا، النائب العام لدى محكمة التمييز نائبا للرئيس، ورئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا، وتستمر ولايتهم طيلة مدة تولّيهم لمهامهم.

ب ـ أعضاء منتخبون: قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة، عضوين.

...

ج ـ أعضاء معيّنون: قاضٍ من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، قاضي من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى، وقاض عدلي من بين رؤساء الوحدات في وزارة العدل، أعضاء. يعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح

وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

«...»

وقد حددت المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي المذكور نصاب المجلس بحيث «لا يكون اجتماعه قانونيا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل»، وهو العدد المتبقي حاليا من أعضاء المجلس العشرة بفعل شغور مركز العضوين الحكميين مدعي عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد أن تعذّر استكمال انتخاب العضو الثاني من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، كما وتعيين الأعضاء الآخرين بسبب عدم وجود رؤساء غرف أصيلين في غرف في محكمة التمييز التي يتم حاليا إشغالها بقضاة مُنتدبين، ما يحول راهنا دون قدرة المجلس على اتخاذ القرارات في العديد من الأمور والمسائل الأساسية التي نصّ المرسوم الاشتراعي على غالبية خاصة لاتخاذها تتجاوز عدد الستة أصوات،

وكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تسهر على حُسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحُسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الخصوص،

وتفاديا للعوائق التي قد تواجه تعيين بدائل عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وتداركا للتعطيل الذي قد يهدد استمرارية عمل المجلس وانعكاساته السلبية في كل مرة قد يصبح فيها عدد الأعضاء غير كافٍ لتأمين النصاب ويتعذر معه تعيين البديل، وذلك نظرا للدور الذي يضطلع به مجلس القضاء الأعلى الضامن الأساسي لحُسن سير المرفق القضائي،

ولوحدة العلّة والأسباب التي برّرت استمرار أعضاء المجلس الدستوري في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لجهة إضافة فقرة أخيرة الى نص المادة /٢/ منه بحيث يستمر الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم، وباستثناء حالة بلوغ السن القانونية، في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بُدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الاشتراعي،

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٢٨

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل الى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكما، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمنا، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يُعلق حكما بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمنا سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء

أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تُعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجددا بإنقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ ـ المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها.

٢ ـ المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعا لسلطتها الاستنسابية.

٣ ـ مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ ـ جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ ـ المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٦ ـ المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقا للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحا وخطيا.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثا استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايتها، مكرّس دستوريا، مما يقتضي توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين.

وأسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد

في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مددت تعليق المهل الى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي الى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.

قانون رقم ٣٢٩

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولا: تعدل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ والفقرة الاولى من المادة /٦٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ٣٤ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ الواردات المعاملات التالية:

١ ـ معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

٢ ـ معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**المادة ٣٥ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ النفقات المعاملات التالية:

ـ صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها /١٠/ مليار ليرة لبنانية.

ـ الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**المادة ٣٦ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة المصالحات الحبّية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**الفقرة الاولى الجديدة من المادة ٦٠:**

يعاقب بالغرامة من مليار ونصف مليار ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليار ليرة لبنانية كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

... **والباقي دون تعديل**».

ثانيا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة عن طريق ممارسة الصلاحيات المخوّلة له وفقا لقانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يتطلب توفير البيئة التشريعية المناسبة له للقيام بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

وبما أنه صدر قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩)، ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٢٢ بهدف تأمين ما تحتاجه الإدارة من لوازم وأشغال وخدمات بأفضل جودة وبأقل كلفة للدولة بطريقة تحمي مصالحها المالية كما مصالحها التقنية والفنية والاقتصادية.

وبما أنه من ضمن أهداف قانون الشراء العام توحيد الأحكام القانونية الناظمة للشراء العام والتصرّف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والنزاهة.

وبما أن قيام ديوان المحاسبة بدوره لجهة التأكد من أن الجهات الخاضعة لرقابته قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الإنفاق يتوافق بالنتيجة مع الأهداف المُراد تحقيقها بموجب قانون الشراء العام.

وبما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته قد حدد في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ السقوف المالية الواجب إخضاعها للرقابة الإدارية المسبقة، كما حدد بموجب الفقرة الاولى من المادة /٦٠/ الغرامات الواجب فرضها على الموظف الذي يرتكب مخالفة مالية.

وبما أن القيم المالية المذكورة لم تعد واقعية في ظل تدني قيمة النقد الوطني وغير متناسقة مع القيم المالية الواردة في قانون الشراء العام.

وبما أن قانون الشراء العام قد حدد قيمة الفاتورة حاليا بـ ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعروض الأسعار بـ ٥ مليار ليرة لبنانية.

وبما أن هذا التفاوت في القيم المالية يستدعي تدخُّل المشترع بهدف مواءمة الأحكام الواردة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع تلك التي نص عليها قانون الشراء العام الأمر الذي يضمن قيام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي بكفاءة واقتدار وبالتالي تعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ والفقرة الأولى من المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه، وعلى ضوء ما تقدم يقتضي رفع السقوف المالية الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة الوارد ذكرها في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ وتعديل الغرامات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق لتعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون تنظيم ديوان المحاسبة).

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٣٠

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الاجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: تعدل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقا للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

وبصورة إستثنائية يمكن للمؤسسات ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقا للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي ابتداء من نهاية العام ٢٠٢٣.

يُبلّغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً

ثانياً: في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي بعملة اكتسابها، أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

ـ اذا بقي مستقلا في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.

ـ اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً:

أ ـ يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة.

تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ب ـ تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن الاصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لاشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح

المقطوع أو المقدر.

ج ـ تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لاشخاص طبيعيين أو معنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون باعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلا من أصول ممارسة المهنة.

وبصورة استثنائية، ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ يُخفض الى ١٪ معدل الضريبة المشار إليه في هذا البند.

تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الاساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.

من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ، ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار اذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الاشخاص المشار إليهم اعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية

ـ إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة:

*** في ما يتعلق بإعادة تقييم المخزون:**

أولا: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ١٢/٣١/ ٢٠٢٦ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦، وفقا لما يلي:

١ ـ يجب أن يُقدّم طلب إعادة التقييم الى الإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للعام ٢٠٢٣ وخلال الشهر الأول من كل سنة لاحقة مرفقا به تعهدا من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثا.

٢ ـ يجب أن يعاد تقييم المخزون وفقا لكلفته التاريخية بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي في نهاية السنة المعنية.

٣ ـ يسجل الفرق بين كلفة تملك المخزن (أو القيمة المكتسبة عند التملك) وقيمته الفعلية في نهاية السنة في حساب المخزون من جهة، وفي حساب منفصل ضمن حساب فروقات إعادة تقييم المخزون من جهة أخرى.

٤ ـ لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة

ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٤ـ٢ـ لا تخضع لأي نوع من الضرائب الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٥ ـ يتوجب على المكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمته الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تصحيح تلك القيود بحسب القيمة الفعلية، ويتوجب عليهم تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة في حال توجبها قبل تقديم طلب إعادة تقييم المخزون.

٦ ـ لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عت أي سنة لاحقة الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة.

٧ ـ تُجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٨ ـ يمكن استعمال فروقات إعادة التقييم:

ـ لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.

ـ لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.

ـ توزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

٩ ـ يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ نشر هذا القانون، الإستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة منذ تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية انتهاء نفاذ هذا القانون.

١٠ ـ يمكن للمكلفين الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية الاستفادة من أحكام هذه المادة.

كما يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم وفقا للأحكام الواردة أعلاه في حال تقدموا بطلب الى الإدارة الضريبية لتحويل تكليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم.

ثانياً: يحق لمقدم طلب إعادة التقييم تعديل قيمة مخزونه كما هو في نهاية السنة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللا، ويتوجب على المكلف تعديل قيوده وتصريحه، الذي سبق أن تقدم به، كما يحق له الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكما.

ثالثاً: يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم تحت طائلة رفض طلبه:

ـ المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.

ـ نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المُعاد تقييمه.

ـ الجردة المُعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جرد فعلي) لجميع الأصناف.

ـ الجردة الممكننة الموقوفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.

ـ سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.

ـ البطاقات التفصيلية لجميع الأصناف في نهاية أعمال كل سنة على ملف (Excel) وعلى قرص مدمج على أن تتضمن المعلومات التالية: رمز واسم الصنف، تاريخ الشراء، اسم المورد، رقم فاتورة الشراء، الكمية المشتراة، كلفة الشراء بالليرة اللبنانية، تاريخ البيع، إسم الزبون، رقم فاتورة البيع، الكمية المباعة، كلفة الإخراج بالليرة اللبنانية، الكمية المتبقية، كلفة المخزون المتبقي.

ـ العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

رابعا: يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقيا أو الكترونيا ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة التاريخية الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها.

خامسا: إذا تقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون التي توافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمته الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير في المخزون، وتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.

- **إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة:**

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية بمن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم، أو بعملية تخمين وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، سنويا، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) كما في نهاية سنة الأعمال، لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يعتمدون السنة المالية المدنية وقبل بداية الشهر الأول من كل سنة مالية للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، شرط أن لا تزيد قيمة الأصول المُعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولا ثابتة، وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المُجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم.

يحتسب استهلاك الأصول المُعاد تقييمها وفقا لما يلي:

ـ إذا كانت قد استهلكت كليا قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.

ـ إذا كانت غير مستهلكة كليا قبل إعادة التقييم، يحتسب الاستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقي.

يمكن استعمال تلك الفروقات:

ـ لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.

ـ لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.

ـ لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

يستفيد من إعادة التقييم المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدّر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللا.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكما.

في ما يتعلق بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية

خلافا لأي نص آخر ولغايات ضريبية، يتوجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، على الشكل التالي:

- يتم احتساب قيمة حسابات الفئتين الرابعة والخامسة المسجلة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل سنة.
- لا تحتسب فروقات الصرف سواء كانت إيجابية أو سلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة الموقوفة في نهاية السنة ضمن النتيجة الضريبية إلا في الحالة التالية:

إذا كانت فروقات الصرف السلبية الناتجة عن احتساب الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية، على سعر الصرف المحدد قانونا، تستثنى من الفقرة أعلاه وتحتسب ضمن الأعباء القابلة للتنزيل.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الـموجبة

من أجل معالجة آثار التضخم،

ومن أجل عدم تحميل الـمكلفين بضريبة الدخل أي خسارة ناتجة عن تقلبات الأسعار،

وحفاظا على قيمة رأسمال هؤلاء الـمكلفين،

وتماشيا مع الـمعايير الدولية الخاصة بالتضخم، لا سيما الـمعيار الدولي ٢٩،

ومن أجل توحيد معدل الضريبة للربح الناتج عن التفرغ وعن التخمين وفقا لـما كان عليه سابقا، لاسيما وأن التمييز بين معدل الضريبة على الربح الناتج عن التفرغ ومعدل الضريبة على الربح الناتج عن إعادة التخمين هو في غير محله،

وحيث أن الإجازة لشركات الأموال الـمكلفة حكما على أساس الربح الـمقطوع بإجراء عملية إعادة التقييم قد أدرجت خطأ في البند ثالثا من هذه الـمادة الذي يتعلق بالربح الناتج عن التفرغ عن الأصول،

وحيث أن من غير الـمنطقي تكليف الفروقات الإيجابية بالعملة اللبنانية الناتجة عن انهيار العملة اللبنانية بالضريبة على أرباح إعادة التقييم،

ومن أجل الحيلولة دون تحميل الـمكلفين أية خسائر ناتجة عن تقلبات أسعار السلع والـمواد الاستهلاكية،

ومن أجل تأمين التسلسل في النصوص،

لذلك،

تتقدم الحكومة من الـمجلس النيابي الكريم بمشروع القانون الـمرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٣١

يرمي إلى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للـمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مـادة وحيدة:

أولاً: بصورة إستثنائية وخلافا لأي نص آخر:

١ ـ يمدّد سنّ التقاعد للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق، ولا يزالون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون، ومن مختلف الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك لـمدة سنة واحدة.

٢ ـ يمكن لهذه الفئة من الضباط غير الراغبين الاستفادة من هذا القانون، أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد عند بلوغهم السن القانونية الـمحددة في قانون الدفاع الوطني.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الـموجبة

حيث أن لبنان يشهد حربا وحشية يشنّها العدو الإسرائيلي وتطال كافة أراضيه، ويرافق هذا العدوان الوحشي غير الـمسبوق فراغا في سدة رئاسة

الجمهورية، كما حكومة تصريف أعمال غير قادرة على اتخاذ أية قرارات خارج هذا الإطار المرسوم لها دستوريا.

ومع قرب حلول موعد انتهاء تمديد سن التقاعد لقائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية قريبا بعد أن مدد سن التقاعد سابقا بموجب القانون رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١، فإن الوضع الأمني الراهن تعترضه جملة من المخاطر الحقيقية التي تنعكس على أمن وسلامة الوطن والمواطنين، ولا يمكن للبلاد أن تتحمل أي فراغ في أي من قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية نظرا للمهام والمسؤوليات والجهود المضاعفة المطلوبة في هذه المرحلة الدقيقة والصعبة التي نمرّ بها.

وأمام هذا الواقع يكون من واجب السلطة التشريعية التدخل لمواجهة هذه التحديات وصون وتحصين دور المؤسسات الأمنية والعسكرية في ظل هذه المرحلة الحرجة عبر منع حدوث أي فراغ على مستوى قياداتها من خلال تمديد سن التقاعد للقادة العسكريين العاملين وذلك بصورة استثنائية، ولمدة سنة واحدة فقط.

وبالمقابل على السلطة التشريعية لدى تمديد سن التقاعد واجب مراعاة مبادئ الإنصاف والعدل وتكافؤ الفرص أمام الجميع من خلال عدم حرمان أي من العسكريين حاملي رتبة عميد وما فوق من حقهم بخدمة وطنهم وتأديته في مراكز أعلى بالقيادة، وبالتالي يكون تمديد سن التقاعد لمدة سنة لهم يحقق المساواة وعدم التمييز في حقهم.

وعليه،

وللأسباب الموجبة المبينة أعلاه، وعملا بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظا على انتظام العمل في المؤسسات الأمنية والعسكرية وصونا لدورها الأساسي في حماية الوطن وشعبه،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com